

من أول باب طهارة ماء البحر و غيره

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الشيخ الامام علامه عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام ابن عبد الله ابن ابي القاسم ابن - 00:00:00

محمد ابن الخضر ابن محمد ابن علي ابن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية رحمة الله تعالى الحمد لله الذي لم اتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدرها تقديرا. وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل - 00:00:20 بكافة للناس بشيرا ونذيرا. وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها. ويعتمد علماء اهل الاسلام عليها. انتقتها من - 00:00:40

صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذى وكتاب السنن لابي عبدالرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجدة الثاني وكتاب السنن لابن ماجة القزويني. واستغنىت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر - 00:01:00 الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة. ولا حمد مع البخاري ومسلم متفق عليه. وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوه عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من اثار الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:20

عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا بعض ما دلت عليه من الفوائد وسائل الله ان يوقفنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم - 00:01:50

كتاب الطهارة ابواب المياه بباب طهورية ماء البحر وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توبيانا - 00:02:10

عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قالرأيت رسول الله - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم وحانَت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. وامر الناس ان يتوضأوا منه. فرأيت الماء ينبع من - 00:02:50

من تحت اصابعه حتى وضؤوا من عند اخرهم. متفق عليه. ومتفرق على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله بباب طهارة الماء المتوسط به. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

وانا مريض لا اعقل فتوضاً وصب وضوء علي متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا - 00:03:30

كتاب عظيم جمعه واعتنى به الامام العلامه مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما جميما من امهات - 00:03:49

من الصحيحين ومسند احمد الاربع كما اوضح رحمة الله ورتبه على ابواب الفقه ليسهل تناول العلم منه على اهل العلم وهو كتاب كثير الفائدة جزى الله مؤلفه خيرا والمراد بالطهارة رفع الاحادات. وازالة الانجاس. الوضوء طهارة والغسل طهارة - 00:04:09

وهكذا ازالة النجاسة من البدن او الثوب او البقعة يقال لها طهارة. ثم ذكر رحمة الله في اول هذا الكتاب ما يتعلق بالمياه. لانها الة

الطهارة هي التي يتظاهر بها - 00:04:39

مع قدرة وعند العجز عنها يقوم مقامها تيمم في طهارة الاحاديث. ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اذا توپأ احدكم يقول صلی الله علیه وسلم الطهور شر الایمان - 00:04:59

ويقول في عليه الصلاة ايضا لا تقبل صلاة احدهنا اذا احدث حتى يتوضأ حتى يتوضأ. ويقول صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة الغلول فلابد من الطهارة من الاحاديث والانجاس لداء الصلاة وهكذا - 00:05:19

الطواف على الصحيح كالصلاۃ. والمیاه هي الاداة التي يتظاهر بها قدرة كما تقدم وعند العجز يقوم مقامها التیمم في طاهرة الاهداف لقوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فلن تبینوا صحيحا طيبا. فامسحوا بوجوهکم وايديکم منه - 00:05:39
ولا فرق بين قول الماء من ماء المطر او ماء الانهار او ماء البحار كل ذلك لا يأس به كله يحصل به المطلوب من التطهير. ولهذا لما سئل صلی الله علیه وسلم عن ماء البحر - 00:06:09

هذا هو الطهور مأوه الحل ميّة وهذا من رحمة الله جل وعلا لان الناس يركبون البحر ويتنقلون من بلاد الى بلاد هم بحاجة الى الوضوء من ماء البحر فيبين عليه الصلاة والسلام انه غطى رماوه الحين ميّة - 00:06:29

فليس من شرط الطهارة مما ان يكون حلو بل صالح الحلو كلاما طاح قال الله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهورا. ونزل من السماء ليظهرکم به اصل هذه المیاه من رحمة الله التي من بها لعباده ولا فرق فيها بين كونها من ماء الانهار - 00:06:49
او ماء البحار او من ماء المطر او غير ذلك. ويدخل في ذلك الماء الذي نبأ من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام فهو ماء طهور اخرجه الله من بين اصابعه صلی الله علیه وسلم وهذه من الآيات والعبارات والمعجزات من معجزاته عليه الصلاة والسلام والدلالة على انه رسول الله حق - 00:07:19

ان ينبع هذا الماء العظيم من بين اصابعه حتى يتوضأ الناس من عند اخربهم. وهذا وقع له هريرة مرة عليه الصلاة والسلام كما اشار المؤلف وله معجزات الشيء الكثير فهو رسول الله حقا قد قامت المعجزات على صدقه - 00:07:39

وانه رسول الله الحق واعظمها هذا القرآن العظيم المعجز الى يوم القيمة في الحديث عن جابر الدلالة على ان الماء المتوضأ به باقي على طهوريته قال قوم من اهل العلم انه ظاهر لا طهور. وقد صب النبي صلی الله علیه وسلم مما اي وظوء على جابر - 00:07:59
حين اشتكي ادل ذلك على ان هذا الماء ظاهر والصواب انه ظهور لعدم الدليل على زوال طهوريته فهو باق على طهوريته. فاذا جمع الانسان مع ظهوره كان ذلك الماء على اصله ظاهرا وظهورا وهكذا ماء الغسل - 00:08:29

والمقصود من هذا ان الماء الذي يفرغ من الانسان من بعد غسله من اعوائه يكون ظاهرا بلا شك وظهورا على الصحيح لا معنى لو تجمع منه شيء ان يتوضأ به او يغتسل به او تزال به نجاسته. لأن هذا هو الاصل في المیاه ولا تسرب الطهورية الا بدليل - 00:08:59
وليس هناك دليل يسلبها الطهورية. الا ما تغير بالنجاست او كان قليلا تؤثر به النجاست والله ولی التوفيق وصلی الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وفي حديث صلح الحديبية من روایة المسمر ابن مخرمة ومروان ابن الحكم ما تخم رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:09:29

الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجده. اذا توپأ كانوا يقتلون على وضوئه. وهو کماله لاحمد والبخاري وعن حذيفة ابن الیمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء - 00:09:57

فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذی روى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابی هريرة باب بيان زوال تطهيره عن ابی هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو - 00:10:19
جنوب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم وابن ماجه واحمد ابی داود لبیلون احدکم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وعن سفيان الثوری عن عبدالله بن محمد بن - 00:10:41

حدثني الربيع بنت معوذ بن عفرا ذكر حديث وضوء النبي صلی الله علیه وسلم وفيه صلی الله علیه وسلم رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته - 00:11:01

غسل رجليه ثلاثاً ثلاثة. رواه احمد وابو داود مختصراً ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه.

قال الترمذى عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه - 00:11:21

وقال البخارى كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه هذه الاحاديث تتعلق بالماء الذى يتوضأ به الانسان او يغتسل به هل تزول طهوريته ام لا وكذلك اذا كان الانسان هل له - 00:11:41

ان يخرج الى الاسواق قبل ان يغتسل ويقضى حاجته كما يدل الحديث الاول على فخص الله به نبيه من البركة من وظائفه وفي عرقه وشعاره وجميعه عليه الصلاة والسلام. فقد تقدم ان الله جل وعلا انبأ - 00:12:06

ما بين اصابعه حتى توضأ الناس عند اخره لم تحتاج الى ذلك كان ذلك من المعجزات العظيمة التي اجرها الله على يديه لما احتاج في بعض الاحيان الادنى وليس هناك ما دعا بقدر فنبع المال من بين الاصابع - 00:12:23

يجعلناه يخور من بين اصحابه حتى في حديث انه صلى الله عليه وسلم ما تتحى من مقامه الا اخذها احدهم فتكى بها وجهه ويذهب وكذلك بوضعه كانوا يتفركون بوضعه يعني جميع وضعه عليه الصلاة والسلام وهكذا عرقه وهكذا شعره لما حلق -

00:12:38

كل هذا يدل على ما خص الله به رسوله من الفضل والبركة وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم لا يجوز بغيره ولكن لا بأس بالتلبرع بشعاره ووضعه وضيقه لهذه الاحاديث الصحيحة - 00:13:06

وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم ولهاذا لم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مع الصديق ولا مع عمر ولنا عثمان ولا مع غيرهم اعمل هذا لعلمهم بان هذا يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله جعل في شعاره من البركة وفي جسمه وعرقه وسائر ما اتصل به - 00:13:26

ما ليس لغيره ويدل حديث حذيفة وحديث ابي هريرة انه لا بأس ان يخرج الانسان وان كان على جنابة قضاء حاجته فان حذيفة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ابو هريرة فان كلامه فلما سألهما قال انا كنا - 00:13:46

كل واحد سبحانه الله لا حرج والانسان يخرج بحاجته او يصافح الناس بمعنى من المعانى يجب الرسل. والانسان طاهر يشوفه طاهرة ويده طاهرة. وهكذا الحائط طاهرة وانما فلا مانع ان يأخذ الجنب ويشرب ويجالس الناس ويصافحهم والحائط كذلك لا حرج في ذلك - 00:14:09

والآن كونه يتوضأ اذا كان جنباً كونه يعني يبادر مشروع والا فهو طاهر الحمد لله هكذا الحائط ظاهر عرقها طاهر ثيابها طاهرة اذا ما اصابه ماء دم ما اصابه الدم من جسمها تقصير ما اصابه الدم من ثوب الى تقصير - 00:14:47

اما هذه فهو يدل على منع كامل لا يجوز الصلاة لكن الجاهلية لا بأس اما لانه رخص فيه لتجمعت الاوساخ فيه هذا يغتسل فيه وهذا يغتسل فيه والدليل فاذا كثر - 00:15:12

وغيروه فلهذا منهمم النبي صلى الله عليه وسلم من اكتشافه وليس معناه ان انه ينجس الجلالة او بالرسل لا ولكن فيه يقدره ويؤسفه ويقدره الناس لا لانه ينجسه هذا هو هذا هو الصواب لكن لا يجوز لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام ولكن يتناوله يقترب منه - 00:15:42

يخرج يخرج في الاناء ويخرج من الخارج هذا هو المشروع في هذه الريبيعة انه توضأ انه مسح رأسه ولكن حديث الريبيعي هذا جاء من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله وسيء الحفظ وقد اختلط ايضاً لكنه جملة لا بأس - 00:16:12

اذا لم يخالف الناس او تابعه ايضاً ولهاذا قد خالفه او ثق منه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه بيديه يأخذ رأسه ماء جديداً يشفع به رأسه واذنيه - 00:16:38

بعد ما رأيت يأخذ ماء جديداً لرأسه واذنيه هذا هو المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما رواه مسلم وغيره ولكن لا يدل على ان الماء ينجس لو ان تظهر - 00:16:59

رفضوه فيها فلو غسل وجهه ويديه ولديه في اناء في تحت يعني متعب وصار ما يجتمع في اناء قال بعضهم يكون طاهراً ولكن لا

دليل على ذلك. اما انه يجوز لا يجوز - 00:17:15

اني اعترض به في ائمه وغسل وجهه في ائمه اما اولى لا يكون بذلك واما ظاهر واما ظاهر طاهر لا يتوضأ به لكنه ظاهر. وجماعة الاخرين يقول انه ظهور. ما الذي اخرج عن الطهوية - 00:17:35

والحاصل ان لا يسقط من اعضاء المتوسط او المفترض لا يكون نجسا ولكن ظاهر عند الجميع او ظهور عند اهل العلم والله عظيم الله مثوبتكم نجاسة المشرك هل هي حكمية ام عينية؟ نعم - 00:17:54

عقدية العقيدة لا فهو ظاهر البدن قال الله تعالى بعقيدهم الخبيثة اللهم اجعلهم في المسجد الحرام لخبث العقيدة والا فهم ظاهر لهم من السماء بيده او مس لحمة مثلبني ادم - 00:18:21

ولهذا اباح الله لنا طعام اهل الكتاب وهم كفار. اليهود والنصارى كفار. وهذا مع هذا اباح الله لنا طعنهم. وهم يصنعون باليديهم. وابي هل جاءهم والرجل يباشرها يلتتصق بها ويجمعاها؟ فدل على انهم ظاهرون يضيعهم لكن - 00:18:48

احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان ينام الرجل وهو على جنابة يجوز لكن الخلاف في الناس انه يتوضأ. النبي عمر هو الناظر السنة ان يتوب الله ثم ينام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت اللعبة يتوضأ يغسل فرجه ويتوسطاً وضوء الصلاة. هذا هو السنة. نعم - 00:19:09

احسن الله اليكم يقول هل من السنة اذا نزل مطر ان يصلى الرجل في بيته بمفرده اي هل من السنة اذا نزل مطر ان يصلى الرجل في بيته اذا كان في مطر؟ اذا صلى فلا بأس - 00:19:36

لان العذر شرعاً والان ما وقع قال ابن عباس اليوم يقول المؤذن قل لهم صلوا في بيوتكم ويقول النبي تعالى ذلك عليه الصلاة والسلام. نعم باب الرد على من جعل ما منه المتوسط بعد غسل وجهه مستعملاً. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه - 00:19:53
قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعنا باناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمضة واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم ادخل يده - 00:20:19

فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرافقين مررتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد باب ما جاء في فضل طهور - 00:20:39

المرأة عن الحكم بن عمرو الغفارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنمسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال ابن ماجة - 00:21:08

وقد روى بعده حديثاً آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم. عن ابن عباس عن ميمونة - 00:21:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتنسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في دفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً - 00:21:48

منها او يغتنسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا يذنب. رواه احمد وابو داود والنمسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح هذه الاحاديث يتعلق بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيما يتعلق بفضل وضوء المرأة وقبورها - 00:22:08

بفضل الرجل وطفوله الحديث الاول النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءت الاحاديث كثيرة صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله ابن زيد ومن حديث عثمان رضي الله عنه من حديث علي رضي - 00:22:36

الله عنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ومن عن عدة من الصحابة. كلهم بينوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ الوضوء بان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يجاهد الامام. كان يكفي على يساره بيمنيه - 00:22:56
ثلاث مرات يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يبدأ في الوضوء ثم يتل يداه اليمنى في الماء فيتمضمض ويستنشق ثلاث مرات في ثلاث غرفات ثم يثي يده فيغسل وجهه ثلاثة - 00:23:16

كل مرة يتوضأ ويستنشق منها ثم يثل يده فيغسل ذراعيه اليمنى مع المفرق ثم اليسرى مع المفرق مرتين وغيره انه قتلهم ثالثا. ثم ادخل يده مسح رأسه مرة واحدة. في حديث عبدالله بن عمرو وغيره رأسه اذنيه مرة واحدة. ثم ادخل يده فقتل يديه ثالثا -

00:23:36

ثالثا ثلاثة ذو الكعبين يعني مع الكعبين وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توظأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة رواه البخاري في الصحيح. فدل ذلك على انه لا بأس يتوضأ مرة مرة -

00:24:16

فلو توضأ مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة عم وجهه بالماء وغسل ذراعيه مرة مع المرفقين وبكى رأسه واذنيه مرة وارسل اليه مرة اجزاء ذلك اذا عم الماء جميع الرجلين مع مع الكعبين -

00:24:36

هذا ما نتوظأ مرة مرة. وهذا هو الواجب اقل الواجب هذا. وان كرر كان كان هو الكمال ثالثا هذا هو الكمال. ان مدح الراس من مرة واحدة. من حراس السنة مرة واحدة -

00:24:56

مع الاذنين. اذنيه ويمسح باباهامين ظاهر اذنيه. هذا هو السنة. بماء واحد تمس رأسه اذنيه بماء واحد مرة واحدة. ويغسل رجليه ثلاثة

00:25:16

وان غسل بعض الاعضاء مرتين بعظامها مرة وبعظامها ثلاثة لا بأس. كما في حديث عبد الله بن زيد. ان لديه مرتين دل على انه لا بأس بالتفاوت يغسل بعض الاعضاء مرة وبعضاها مرتين وبعضاها ثلاث -

00:25:36

لا حرج في ذلك وان يتوضأ ويتمضمض مرة او مرتين او ثلاث يستثمر مرة او مرتين او ثلاثة لا حرج فيها. لكن الكمال والتمام والافضل ثلاثة ثلاثة هذا هو الافضل ثلاثة مما مضى والاستشهاد في غسل الوجه في غسل اليدين في غسل اليدين الافضل ثلاثة -

00:25:56

فلكل عضو الا الرأس مرة واحدة. ان الرأس مع الاذنين السنة مرة الله عليها حديث حكم بن عمرو وابن عباس والرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل -

00:26:16

والمرأة فضل الرجل لا حرج في ذلك. حديث الحكم فيه النهي عن ذلك حديث حكم وعنه الجماعة وعلى فضل صحته هنا فهي نهي تنزيل يعني الاكمال ان لا يتوضأ بفضلها والا يغسل بفضلها ولا -

00:26:36

لكن اذا فعل فلا بأس لان الرسول فعل الله ميمونة وتوضأ فضل ميمونة وقال ان الماء لا يجذب وكان يغتسل مع عائشة او مثلا او غيرهما او ميمون او غيرهما من اماء واحد. كل واحد يقول دع لي دع لي. دل على انه لا حرج في ذلك. ان يقتل الرجل او المرأة -

00:26:56

المرأة فضل الرجل او يغتسلان جميعا. الزوج مع زوجته يغتسل جميعا لا حرج في ذلك. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث رجل من اصحاب قال نهى رسول الله ان يغتسل الرجل او المرأة فرض الرجل ولغيرها جميعا رواه ابو داود والنسائي بسنده صحيح كما قال -

00:27:16

وهذا كله للتنزيه. والافضل عدم فضل هذا او فضل هذا ولكن لا حرج في ذلك وادع الحاجة الى ذلك وجب الاستعمال. فالحاصل ان كونه يغتسل مع زوجته جميعا لا حرج في ذلك. لان الله كل واحد اخر. فإذا رأى عورتها ورأى عورتها فلا بأس. جميعا -

00:27:36
واباح لهم اباح له جماعها وهو اعظم من النظر. فإذا اقترب فإذا اغتسلا جميعا في حمام واحد ينظر احدهما الى الآخر فلا بأس وادع كل واحد وحده فلا بأس. وإذا فشل هذا الفضل هذا او هذا بفضل هذا فلا حرج -

00:28:06

الله الجميع. نعم. احسن الله اليكم. لكن يا شيخ لو خلت المرأة بالماء؟ نعم؟ لو خلت المرأة بالماء. الصواب ولو خلت لاحظوا ما يروى عن عبد الله من فرجه نعم -

00:28:26